

## قانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة  
بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

## شعب الدراسة

مادة ١ - تناول الدراسة في كلية التجارة الشعب الآتية :

( ١ ) شعبة المحاسبة .

( ٢ ) شعبة إدارة الأعمال .

( ٣ ) شعبة الاقتصاد .

( ٤ ) شعبة العلوم السياسية .

## الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات  
والدبلومات الآتية :

( ١ ) درجة بكالوريوس في التجارة ( شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال  
أو الاقتصاد أو العلوم السياسية ) .

( ٢ ) درجة ماجستير في التجارة ( شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال أو  
الاقتصاد أو العلوم السياسية ) .

( ٣ ) درجة دكتور في الفلسفة ( شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال أو  
الاقتصاد أو العلوم السياسية )

( ٤ ) درجة ماجستير في الإحصاء .

( ٥ ) درجة دكتور في الإحصاء

( ٦ ) دبلوم معهد الضرائب

( ٧ ) دبلوم معهد التأمين

( ٨ ) دبلوم معهد إدارة الأعمال

( ٩ ) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

## درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة  
أربع سنوات "ثمانية فصول دراسية" على أن تكون السنة الأولى منها  
مرحلة عامة لا ينقل منها إلى السنة الثانية إلا من نجح في جميع موادها .

مادة ٤ - تناول الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة  
المواد الآتية :

المحاسبة وفروعها - إدارة الأعمال وفروعها - الاقتصاد وفروعه -  
العلوم السياسية وفروعها - القانون - الإحصاء والرياضة والتأمين -  
اللغات الحديثة وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

## درجة ماجستير في التجارة

مادة ٥ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في التجارة  
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات  
المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ،  
وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب على الطالب :

( ١ ) أن يتابع لمدة سنتين المقرر الدرسي المقرر وأن ينجح في الامتحان  
وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( ٢ ) أن يقدم بحثا قويا في موضوع يقره مجلس الكلية .

( ٣ ) أن يؤدي اختبارا في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي  
يقدمه وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( ٤ ) أن يناقش في البحث وأن ينجح فيه وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

## درجة دكتور في الفلسفة

في المحاسبة أو في إدارة الأعمال أو في الاقتصاد أو في العلوم السياسية

مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في الفلسفة  
أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من شعبة التخصص من  
جامعة القاهرة بتقدير جيد جدا على الأقل أو على درجة معادلة لها من  
معهد آخر معترف به من الجامعة .

## دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تعتبر معادلة لأيهما .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الأصول العلمية للضرائب - القانون - المحاسبة والمراجعة - الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

## دبلوم معهد التأمين

مادة ١٥ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تعتبر معادلة لها .

مادة ١٦ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية ، وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

التأمين - الرياضة البهتة والاحتمالات - نظرية الفوائد .

## دبلوم معهد ادارة الأعمال

مادة ١٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد ادارة الأعمال أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تعتبر معادلة لها .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد ادارة الأعمال سنتان متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية وتتناول للدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

إدارة الإنتاج - إدارة التسويق - الرقابة الإدارية - العلاقات والمسئوليات العامة - السياسات العليا الإدارية - إدارة المبيعات - الإدارة المسالية - إدارة المستخدمين " الصلات الإنسانية " .

## دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

مادة ١٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تعتبر معادلة لها .

مادة ٨ - للحصول على درجة دكتور في الفلسفة يجب على الطالب :

(١) أن يكون قد اشتغل ببحوث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الموضوع .

(٢) أن يقدم ببحوثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علمية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويشترط في الرسالة أن تكون عملا قيا يشهد للطالب ببحوث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

## درجة ماجستير في الإحصاء

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في الإحصاء أن يكون حاصلًا على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - للحصول على درجة ماجستير في الإحصاء يجب على الطالب :

(١) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويعنى من هذا الشرط الحاصلون على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

(٢) أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يؤدي اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقره مجلس الكلية بناء على توصية مجلس المعهد في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه .

## درجة دكتور في الإحصاء

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في الإحصاء أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإحصاء بتقدير جيد جدا من جامعة القاهرة أو على درجة أخرى معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الإحصاء يجب على الطالب :

(١) أن يكون قد اشتغل ببحوث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الموضوع .

(٢) أن يقدم ببحوثه رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ويشترط في الرسالة أن تكون عملا قيا يشهد للطالب ببحوث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

## قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧  
بإيجارات الأماكن على المساكن الحكومية المخصصة لبعض  
موظفي الحكومة وعملها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم  
العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالموسم بقانون رقم ١١٩  
لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات  
الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، على المساكن  
الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والمخصصة لسكنى موظفي وعمال  
هذه المرافق .

مادة ٢ - تنظم شروط وقواعد انتفاع الموظفين والعمال بهذه المساكن  
بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣ - يجوز إخراج المتضع من المسكن بالطريق الإداري ولو كان  
شغله له سابقا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الغرض الذي من أجله  
أعطى السكن .

مادة ٢٠ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات  
الإحصائية ستان متاليتان إلا إذا كان الاقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية  
وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الإحصاء - الرياضة الإحصائية أو الاقتصاد - مادة تعيينها الكلية  
للطالب من المواد الآتية :

التأمين - المحاسبة - المراجعة - المالية العامة - الاقتصاد  
الرياضي - الإحصاء الرياضي - الاقتصاد - تصميم التجارب الزراعية -  
علم السكان .

### أحكام عامة

مادة ٢١ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف  
إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى تكون لها صلة بتلك المواد أو أن يخل  
مواد جديدة محل مواد يراد حذفها . وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع  
المواد على السنوات المختلفة - ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية  
أن يدخل أى تغيير تقتضيه مصلحة الدراسة .

مادة ٢٢ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا يمنح الدرجات  
العلمية أو الدبلومات الا من نجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٢٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة  
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة ، وذلك وفقا  
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب  
الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للكالوريوس عدا السنة النهائية أو  
طالب الدبلومات من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر  
مقررا دراسيا في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت  
أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٥ - يُلغى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية  
التجارة بجامعة القاهرة .

مادة ٢٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر  
القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ ( ا.ح ) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشفى ( ا.ح )